الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 يوليو 2003 | السنة 45 | العدد 1050

المحتوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

26 يوليو 2000 قانون رقم 2000 – 044 يتضمن المدونة الرعوية في موريتانيا 308

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

25 نوفمبر 2002 مقرر رقم 00479 يقضي بتعيين محلق بالديوان. 312

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

01 دجمبر 2002 مقرر رقم 00481 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بالجزائر. 312

وزارة الداخلية والبريد والموصلات

نصوص تنظيمية

03 يونيو 2003 المقرر رقم 01135 يقضي بتوزيع الصلاحيات في مجال القمامة بين مجموعة انواكشوط الحضرية والبلديات الأعضاء في تجمعها. 312

وزارة الصيد والاقتصاد البحرية

نصوص تنظيمية

18 يونيو 2003 مقرر رقم 01228 يقضي بإنشاء خلية لمشاريع التنمية والصيد القاري. 312

نصوص مختلفة

12 مارس 2003 مقرر رقم 00321 يقضي باعتماد الشركة الأطلسي للصيد السطحي لممارسة إيداع سفن الصيد البحري. 313

وزارة التجارة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية :

19 يونيو 2003 مقرر مشترك رقم 01238 يقضي بتطبيق المادة 117 من القانون رقم 93/040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة التأمينات. 313

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية :

10 مارس 2003 مقرر رقم 00307 يقضي بتنظيم وتسيير نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية 314

18 يونيو 2003 مقرر رقم 01226 يقضي بتقسيم الأحواض الرسوبية إلى مقاطع للإستكشاف النفطي 316

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية :

18 يونيو 2003 مقرر رقم 01227 يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة و يقضي بتفويض توقيع له. 317

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية :

06 فبراير 2003 مقرر رقم 00673 يلقى ويحل محل المقرر رقم 0379 الذي يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات الغازية 317

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية :

05 يونيو 2003 مقرر مشترك رقم 01196 يقضي بإنشاء وتنظيم مشروع المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بروصو. 317

وازرة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

31 دجمبر 2002 مقرر رقم 00503 يقضي بتعيين الموظفين المتدربين. 318

19 يونيو 2003 مقرر مشترك رقم 0172 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لأستاذ تعليم عالي. 319

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية

24 مارس 2003 مقرر رقم 00378 يقضي بالترخيص في إنشاء مكتب ثقافية إسلامية بإسم مكتبة التقوى ببلدية لكصر ولاية نواكشوط 319

3 _ إشـــــــعارات

4 _ إعــلانـــــــات

I - قونين و أوامر قانونية

القانون رقم 2000- 044 صادر بتاريخ 26 يوليو 2000 يتضمن المدونة الرعوية في موريتانيا

المادة الاولى: تهدف ترتيبات هذا القانون الى تعريف مفاهيم ومبادئ التسيير المعقلن للمجال الرعوي وتحديد القواعد الدقيقة التي ينبغي ان تنظم مجموعة جوانب الانشطة الرعوية بحيث يضمن الحفاظ على التنمية الرعوية وترقيتها في اطار تنمية منسجمة للقطاع الريفي.

الفصل الاول: تعريفات

المادة 2: يقصد بالتنمية الرعوية في مفهوم هذا القانون طريقة التنمية القائمة على الحركة الدائمة او الفصلية للماشية

المادة 3: يقصد بالمنمى الرعوي كل من يجنى اهم موارده تنمية حيوانية تمارس وفق طريقة استغلال للمصادر الرعوية قائمة على الحركة

المادة 4: يقصد بالمصادر الرعوية في مفهوم هذا القانون المياه السطحية او الجوفية والمراعى العشبية او الهوائية وسباخ آمرسال وتربى اللحس

المادة 5: يتكون المجال الرعوي من:

1- مجموع المناطق التي توجه بها مصادر رعوية (مياه، مراعي، سباخ امرسال) وكذلك الحدائق العمومية للتلقيح والمعالجة الوقائية

2- ممرات تمكن المواشي من ولوج المصادر الرعوية

يتم تنظيم هذه الممرات بواسطة قرارات تتخذها سلطات المقاطعة

المادة 6: يقصد بحق ولوج المصادر الرعوية ضمان مرور المنمين الى المصدر الطبيعي يشمل هذا الحق جميع اشكال التقنيات العمومية والخصوصية التي يتطلبها مرور الحيوانات لكي تتمكن من استخدام المصادر الرعوية مع مراعاة القوانين والنظم المعمول بها

المادة 7: يقصد بحق استخدام المصادر الحرية الممنوحة للمنمي الرعوي في استخدام جميع مصادر المجال الرعوي لصالحه هو شخصيا او لصالح حيواناته مع مراعاة القواعد المحددة في القانين والنظم المعمول بها

الفصل الثاني: المبادئ

المادة 8: مبدأ اشاعة المصادر الرعوية حق يقرد القانون

المادة 9: المصادر الرعوية المائية والمراعي العشبية والهوائية وسباخ آمرسال او تربة اللحس ملك للعولة باستثناء تلك الواقعة منها في ملكيات خاصة او ملكيات مجموعات او افراد

المادة 10: تبقى الحركة الرعوية المضمونة في كل الظروف ولا يمكن ان تقيد الا بصفة موقتة ولأسباب امنية تتعلق بالاشخاص او الحيوانات او المزارع وطبقا للترتيبات التي ينص عليها القانون

المادة 11: يتمتع المنمون الرعويوي وحيواناتهم في كل الظروف، فيها عدا التقيد الموقت المنصوص عليه في المادة السابقة، بحرية الاستفادة من المصادر الرعوية الواقعة في المجالات غير المجالات المخصصة موقتا او بصفة نهائية لحق اسغلال بمنح لبعض الأشخاص طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

إلا أن المنمي الرعوي يتولى حراسة مواشيه ليلا

المادة 12: لا يمكن القيام بأي استلاح على المستوى الوطني أو المستويات الترابيةالمحلية إذا كان يخشى أن يلحق الضرر بالمصالح الحيوية للمنمين الرعويين أو يحد بصفة خطيرة من ولوج هؤلاء للمصادر الرعوية او ينتج قيمة اقل من القيمة المنتوجة في نظام الاستغلال السابق

تؤخذ في الاعتبار في تحديد قيمة العوامل الاقتصادية والبيئية والاجماعية.

الفصل الثالث: التسيير الاداري للمجال الرعوي

المادة 13: المجال الرعوي ملك جماعي غير قابل للبيع وغير قابل للتقادم وهو مخصص لأنشطة التنمية الرعوية حصرا.

المادة 14: اي شكل من اشكال التملك الحصري الرعوي غير قانوني.

المادة 15: يحظر التنازل عن جزء من الارض في المجال الرعوي اذا كان سيترتب عن ذلك اعاقة ولوج المنمين الرعويين للمصادر الرعوية.

المادة 16: تخضع الاقامة الاموقتة للحيوانات في المجالات الحيوية الشرعية للتجمعات الريفية للقانون كما هو منصوص عليه في النظم المعمول بها.

المادة 17: يتم تحديد المجالات الرعوية كل ما دعت الضرورة لذلك بموجب مقرر يصدر عن سلطات المقاطعة وذلك بعد ابداء راي المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئة والعمد المعنيين وبالتشاور مع الهيئات الممثلة للمنمين والهيئات الممثلة للمزارعين.

المادة 18: يمكن للسلطة الادارية بعد ابداء راي مفتش التنمية الريفية والبيئة وعمد البلدية المعنية وبالتشاور مع المنظمات المحلية للمنمين والمزارعين ان يحظر بموجب مقرر:

- اقامة اي نوع من المحميات الخصوصية من شأنها الحد من المجال الرعوي او من الولوج الى المصادر الرعوية
- اقامة اي نوع من وحدات البدو الرحل او الحيوانات المتنقلة في المناطق الزراعية الحساسة في بعض فترات السنة
- اقامة اي نوع من الزراعات يمكن ان يؤدي الى نزاعات او يشكل عائقا امام الحركة الرعوية او اي نوع من وحدات البدو الرحل يمكن ان يلحق اضرار بالزراعة

ومع ذلك فإنه لايمكن اعطاء الاوامر للاشخاص الذين يزرعون هذه المناطق بالتنقل الا اذا كان ليس بحوزتهم تنازل نهائي.

المادة 19: تحدد المخططات الجهوية لإستصلاح التراب المناطق التي يمكن حذرها على الاستقرار في كل ولاية.

المادة 20: في غياب المخطط الجهوي للاستصلاح يمكن للسلطة الادارية بعد ابداء راي المجلس البلدي للبلدية والمنظمات الممثل للمنمين والمزارعين ان تأخذ مقرر يقضي بحظر اقامة تجمعات ريفية في بعض المناطق الضرورية لتطوير التنمية الرعوية.

المادة 21: البنى التحتية المائية ذات الطابع الرعوي تكتسي هذا الطابع بموجب مقرر يصدر عن السلطة الادارية بعد ابداء راي المصالح المختصة والمجلس البلدي للبلدية المعنية والهيآت الممثلة للمنمين.

المادة 22: تكتس بفع الواقع وبصفة تلقائية الطابع العمومي الادوات الثانية لنزع المياه واتخزينها التي نصبت بالقرب من المنشئات المائية العمومية من قبل بعض الافراد.

المادة 23: المناطق الطبيعية تجمع المياه الواقعة في المجال الرعوي تكون ذات فائدة رعوية لها للاولوية ولا يمكن ان تكون موضع تملك جديد يمنع استخدامها.

المادة 24: يمكن للمنمين الرعويين ان يحفروا في المجالات الرعوية المحدده مسبقا نقاط مائية صغيرة من اجل التزود بالماء او لغرض سقي

حيواناتهم يمكن للمنمين الرعويين بعد الحصاد ان يحفرو في اماكن تحددها السلطات الادارية مسبقا بالتشاور مع المنمين الرعويين والمزارعين نقاطا مائية صغيرة في مناطق الواحات يمكن للمنمين الرعويين ان يحفروا على بعد مسافات تحدد السلطات الادارية للتشاور مع المنمين الرعويين والمزارعيين حدها نقاطا مائية صغيرة
هذه المناطق المائية لها طابع مؤقت ولايمكن في اي حال من الاحوال ان تخول حق التملك

المادة 25: لن يسمح بالقيام باي نشاط جديد بالقرب من المنشآت المائية من نوع حفر او بئر من ذات الفائدة العمومة اذا كان قد يترتب عنه تأثير سلبي على منسوبها او على وصول الحيوانات اليها او تغيير في الوظيفة الرعوية لمجالها.

المادة 26: يتبع الترخيص في انجاز المنشآت المخصصة لجمع المياه السطحية لدراسة تأثير لهذه المنشآت على التنمية الرعوية. تقوم بهذه الدراسة السلطات المختصة في الدولة مع انه يتم الترخيص في انجاز هذه المنشآت بعد ابداء راي المجلس البلدي المعني والهيآت الممثلة للمنمين والمزارعين.

المادة 27: تعطى الاولوية في التنازل عن تسيير المنشآت العمومية المائية الواقعة في منطقة رعوية لهيآت المنمين التي تستخدمها تقليديا بعد ابداء راي المجلس البلدي المعني.

المادة 28: سباخ آمرسال لن تكون موضعا لأي نوع من التملك والتسيير المقيد.

المادة 29: لن يسمح باي مسكن ثابت او مبنى عام بالقرب من سباخ آمرسال.

الفصل الرابع المنظمات الرعوية

المادة 30: المنظمات الرعوية هي تجمعات او تكتلات للمنمين الرعويين تجنى مداخلها اساسا من التنمية القائمة على الانتجاع وتهدف الى ترقية التنمية الرعوية.

المادة 31: يلزم اخذ راي المنظمات الرعوية والزراعية في اعداد كل مخطط لاستصلاح التراب وطنيا او جهويا او بلديا يتعلق بتنظيم المجال الرعوي.

المادة 32: يمكن للمنظمات الرعوية، على الرقم من اختلاف وضعياتها القانونية، ان تتشكل على المستوى الوطني او على مستوى الولاية او المقاطعة والبلدية او القرية او الحي وتخدم على شكل هيئة للتشاور والتخطيط تتولى رعاية المصالح الخاصة للمنمين الرعويين.

الفصل الخامس تسيير النزاعات الرعوية

المادة 33: يمكن للسلطة الادارية ان تحظر بموجب مقرر، زراعة بعض القطع الارضية الواقعة في المناطق الرعوية والتي لا تمثل مصلحة اقتصادية واجتماعية مؤكدة.
يتخذ هذا المقرر بناء على راي مفتش التنمية الريفية والبيئة.

المادة 34: يمكن للسلطة الادارية ان تحظر بموجب مقرر يتخذ بناء على راي مفتش التنمية الريفية والبيئية وحدات بدو رحل او حيوانات متنقلة بالقرب من المناطق الزراعية في الفترة الواقعة بين بداية الزراعة وفترات الحصاد.

المادة 35: تتم تسوية النزاعات الناتجة عن اضرار تسببها الحيوانات للزارعة او يسببها المزارعون للحيوانات بالتراضي بين الطرفين

وعند ما يتعذر ذلك الامر تعرض على تحكيم لجان تتكون من:

- على المستوى البلدي:
  - عمدة البلدية رئيسا
  - ممثل عن منظمات المنمين
  - ممثل عن منظمات المزارعين
  - ممثل عن كل طرف في النزاع

والنزاعات التي لا تتم تسويتها على المستوى البلدي تحول الى مستوى المقاطعة

- على مستوى المقاطعة:
  - السلطة الادارية، رئيسا
  - مفتش التنمية الريفية والبيئة
  - ممثل عن منظمات المنمين
  - ممثل عن منظمات المزارعين
  - ممثل عن كل طرف في النزاع

المادة 36: تقوم لجان التحكيم باعداد محاضر.

المادة 37: لجان التحكيم تقيم الضرر وتقرر مبلغ التعويض الذي يتحمله المسؤول مدنيا عن الخسارة التي لحقت بالمزارع جراء الحيوانات او بي الحيوانات جراء المزارعين.

المادة 38: بعد اكتمال اجراءات التحكيم يمكن للطرف الذي يعتبر نفسه مقبونا ان يتعهد محكمة المقاطعة التي يجب ان تبت في الخمسة عشر يوما التي تلي يوم تعهدها.

المادة 39: في حالة غياب مالك الحيوانات يعرض النزاع مباشرة على محكمة المقاطعة تتم ملاحظة الغياب بعد رعاية الحيوانات مدة خمسة عشر يوما.

المادة 40: يمكن ان تفتح الحظائر بموجب مقرر يصدر عن العمدة بعد ترخيص من السلطة الادارية التي تتبع لها البلدية بعد ابداء راي منظمات المنمين والمزارعين.

المادة 41: تحدد حقوق الحظائر من طرف مداولات المجلس البلدي.

المادة 42: اثناء فترة الحراسة يتولى رعاية الحيوانات الشخص الذي يحرسها كما لو كانت حيواناته التي يملكها.

المادة 43: البلديات مسؤولة ماليا عن كل ضرر يلحق نتيجة لأخطائها، بالحيوانات اثناء فترة حراستها في الحظائر البلدية.

المادة 44: تحل النزاعات الناتجة عن اقامة وحدات بدو رحل بين وحدات اخرى ومناطقها الرعوية او مصادر تموينها بالماء او اقامة في مجال كلئها او مراعيها الليلة من طرف لجنة يرأسها مفتش التنمية الريفية والبيئة وتضم اثنين من المنمين يعينهما الحاكم ويمثلان وحدات البدو المتنازعة. تنشأ هذه اللجنة بموجب مقرر يصدر عن السلطة الادارية المختصة ترابيا.

الفصل السادس: ترتيبات ختامية

المادة 45: تحدد مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون قانونا.

المادة 46: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطائع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

وزير التنمية الريفية و البيئة

محمد ولد سيد أحمد لكحل

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 00479 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2002 يقضي بتعيين محلقة بالديوان.

المادة الأولى: تعين السيد/ تكيبر بنت أحمد، ملحقة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00481 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2002 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بالجزائر

المادة الأولى: يعين العقيد سوماري لاسان ملحق عسكري لدي السفارة الموريتانية بالجزائر وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 2002 م.

المادة الثانية: يماثل المعني رتبة مستشار أول يستفيد من نفس المكافآت والميزات التي يخضع لها.

المادة الثالثة: تتكلف وزارة الدفاع الوطني بتحمل أعباء الميزانية المعنية التالية:

-السكن-الأثاث-الهاتف-التدفيئة-الماء-الكهرباء-السائق-السيارة-خدام-المنزل.

المادة الرابعة: ينشر هذا المقرر حينما دعت الحاجة.

وزارة الداخلية والبريد والموصلات

نصوص مختلفة

المقرر رقم 01135 صادر بتاريخ 03 يونيو 2003 القاضي بتوزيع الصلاحيات في مجال القمامة بين مجموعة انواكشوط الحضرية والبلديات الأعضاء في تجمعها

المادة الأولى: عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 2 من المادة 23 من القانون رقم 2001-51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة انواكشوط الحضرية تم تحديد توزيع الصلاحيات بين مجموعة انواكشوط الحضرية والبلديات الأعضاء في تجمعها في مجال تسيير القمامات المنزلية طبقا لمقتضيات هذا المقرر.

المادة 2: تتولى بلدية تجمع نواكشوط السكني تسيير الجمع الأول وخاصة:

. جمع القمامات المنزلية من منزل إلى منزل ومن مكان إلى مكان التجمع المسموح به و من المجال العمومي البلدي.

. نزع جثث الحيوانات من المجال العمومي البلدي طبقا لتوضيحات وزارة الصحة إنشاء محارق بلدية.

. نقل القمامة المنزلية إلى مواقع تحويلها.

. المسؤولية الكاملة عن اتصالات تقديم الخدمات المرتبطة بتسيير فرع الجمع الأول.

المادة 3: تتولى المجموعة الحضرية التسيير الجماعي للجمع الثاني وخاصة:

. نقل القمامة المنزلية من مواقع التحويل إلى مركز الدفن الفني.

معالجة كافة النفايات والقضاء على جثث الحيوانات بواسطة المحارق أو الطرح طبقا لتوصيات وزارة الصحة باستثناء نفايات المستشفيات والهياكل الصحية والتي يجب حرقها محليا.

المادة 4: تستطيع المجموعة نواكشوط الحضرية وبلديات تجمعها القيام بالمهام المذكورة في المواد السابقة على شكل عقود مع فاعلين خصوصيين أو عن طريق إدارة أو أي شكل أخر ينص علية القانون.

المادة 5: مهما كان نوع التسير الذي تتبناه مجموعة نواكشوط الحضرية وبلدياتها الأعضاء فإنها تظل مسؤولة تماما عن مهمة نزع معالجة القمامة، كل في ما يخصها.

المادة 6: يكلف والي انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01228 صادر بتاريخ 18 يونيو 2003 يقضي بإنشاء خلية لمشاريع تنمية والصيد القاري.

المادة 1: تنشأ ضمن إدارة الصيد، خلية لمشاريع تنمية الصيد القاري.

المادة 2: تكلف هذه الخلية بمايلي:

-إعداد مختلف الدراسات والتقييمات المتعلقة بمشاريع تنمية والصيد القاري

- متابعة تنفيذ مشاريع الصيد القاري

- تنسيق مشاريع الصيد القاري

- إنجاز الميزانيات السنوية الضرورية للتنفيذ الجيد للمشاريع

المادة 3: يدير هذه الخلية مدير الصيد الذي هو المدير الوطني لكل مشاريع تنمية الصيد القاري إضافة إلى المدير الوطني، تتكون الخلية من رؤساء مشاريع وخبراء أجانب ونظرائهم الوطنيين

يكلف النظراء الوطنيين بمساعدة الخبراء الأجانب في مهامهم لحساب المشاريع كما يعين رؤساء المشاريع والنظراء عن مذكرة عمل صادرة عن وزير الصيد.

المادة 4: يكلف الأمن العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرية ومدير الصيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00321 صادر بتاريخ 12 مارس 2003 يقضي باعتماد الشركة الأطلسي للصيد السطحي لممارسة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة الأولى تعتمد الشركة الأطلسي للصيد السطحي لممارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو ولمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة 2 تلتزم الشركة الأطلسي للصيد السطحي بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين والنظم المسيرة للمهنة .

المادة 3 يكلف الآمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري المندوب لرقابة الصيد والتفتيش البحري مدير البحرية التجارية مدير الصيد المدير الجهوي البحري المدير العام لميناء انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 01238 صادر بتاريخ 19 يونيو 2003 يقضي بتطبيق المادة 117 من القانون رقم 93/040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة التأمينات

المادة الأولى يخضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة 177 من مدونة التأمين

كل شخص مادي أو معنوي يستورد إلى موريتانيا عن طريق البحر أو النهر أو الجو بضائع تصل قمتها لدى التسليم عند ميناء الشحن أو تزيد عن 500.000 خمسمائة ألف أوقية .

وذلك تطبيقا للمادة 178 من القانون 040._93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة التأمين .

ومع ذلك فإن الأمتعة ونقل الأشياء والمعدات الشخصية المعهودة لبعض دور السكن الخاصة لا تخضع الإلزامية التامين إلا إذا وصلت قيمتها لدى التسليم عند ميناء ابشحن أو زادت عن 1000000 (مليون) أوقية

المادة 2: لاتعتبر الزامية تامين البضائع مستوفية للشروط مالم يكتب عقد التامين لدى شركة التامين المعتمد فوق تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 3: يعاقب على كل مخالفة لترتيبات هذا المقرر بالعقوبات الواردة في المادة 179 من مدونة التأمينات

المادة 4: تحدد أطراف عقد التامين بحرية الأخطار المشمولة با التامين ومع ذالك في حالة النقل عبر البحر أو النهر فان البضائع المشحونة لا تؤمن طبقا لشروط دون تلك المتعلقة بضمانة "السلامة من الأضر الخاصة سوى..." أما بالنسبة أطق النقل الأخى فإن أقل ضمانة هي تلك التي تشمل تغطية أخطا الحوادث المميزة.

المادة 5: تشمل ضمانة "السلامة من الأضرار الخاصة سوي..." والخسائر المادية ونقصان الوزن أو كمية اللذين يصيبان البضائع المشحونة والمؤمنة بفعل أحد الحوادث الحديدية التالية:

"اصطدام الزورق أو سفينة النقل أو جنوحهما أو غرقهما، تصادم هذه السفينة أو ذلك الزورق مع جسم ثابت أو متحرك أو عائم بما في ذلك الجليد وطرق المياه التي تؤدي بالسفينة إلى الدخول في ميناء عاض للرسو وإنزال مالا يقل عن ثلاثة أرباع حمولتها وكذا أيضا الحرائق والانفجارات وسقوط الطرود المؤمنة مدة عمليات الشحن أو المسافة أو إنزال البضائع أو انزلاق سيارة النقل أو اصطدامها أو سقوطها وتحطيمها أو انهيار بناء أو جسر أو نفق أو غير ذلك من المنشآت الفنية أو سقوط الأشجار انقطاع السدود أو قنوات المياه أو التهدم أو غير ذلك من المنشأة الفنية أو سقوط الأشجار أو نقطاع السدود أو قنوات المياه أو التهدم أو الركام الجرفي أو الفيضان أو الفيضان النهر أو تقصف الجليد أو تلاطم أمواج البحر أو الزوابع أو أعمدة المياه المتميزة وكذا الثوران البركاني أو الزلازل

كما تشمل ضمانة السلامة من الأضرار الخاصة سوى ....النفقات المترتبة على حدوث كارثة مؤمنة من ضرر مادي أو خسارة مادية تضامنهما البوليصة وكذا مساهمة الأشياء المؤمنة في الأضرار المشتركة الناجمة عن حادث ما غير خطر مستعبد صراحة .

كما تشمل الضمانة المؤمن ﴿ بفتح الميم ﴾ في نفس الظروف في حالة رسوم قهري أو تغيير قهري للطريق أو السفر أو السفينة وفي حالة حدوث خطأ يعود إلى القبطان أو إلى رجال البحر أو إلى ربان السفينة .

المادة 6 عندما يختار المؤمن ﴿ بفتح الميم ﴾ إخفاء التأمين ليشمل أخطارا أخرى غير تلك المقابلة لضمانة الدنيا اللازمة قانونا فإن تلك الأخطار لايمكن تأمينها إلا بواسطة شركات معتمدة للقيام بالتأمين في موريتانيا .

المادة 7 تضمن البضائع أو السلع المستوردة عندما تكون منقولة عبر البحر أو النهر أو الجو من ميناء الشحن أو مطاره لغاية ميناء الشحن أو مطاره ..

المادة 9 يتلقى المؤمن ﴿ بفتح الميم ﴾ نسختين من وثائق إثبات التأمين إحداهما يحتفظ بهما المستورد والأخرى تسلم وجوبا للجمارك عند مرور البضائع المستوردة بها

المادة 10 تسلم إفادة التأمين فورا عند اكتتاب العقد والتجديد إبان تمديد العقد عند نهايته أو عند العمل به بعد تعليقه. وفي حالة بوليصات الاشتراك تسلم إفادة لكل رحلة عند كل تصريح بالأغذية .

المادة 11 يسلم المؤمن ﴿ بكسر الميم ﴾ أو لمن ينوب عنه نسخة من وثائق التأمين عندما تضيع أو تتعرض للسرقة .

المادة 12 يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجزيرة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 00307 صادر بتاريخ 10 مارس 2003 يقضي بتنظيم وتسيير نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية

المادة 1 : يحدد هذا المقرر تنظيم وطرق وتسير معطيات نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية

المادة 2 : يشكل نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية وحدة إدارية تابعة لمديرية المعادن والجيولوجيا يسيرها مسؤول يتم تعينه لهذا الغرض

المادة 3 : يكلف نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بان يوفر للجمهور كافة المعلومات المتعلقة بعلوم الأرض التي يتم تجميعها في قاعدة بيانات موحدة وذالك من خلال

-البحث والجمع والتخزين للمعلومات الجيولوجية والمعدنية المتحصل عليها من مصادر مختلفة

-إدخال وتحليل المعطيات الجيولوجية والهيدرو جيولوجية والجيولوجية والجيو كيميائية والجيو فيزائية والحيو تقنية المتوفرة وكذا المعلومات المتعلقة بالبحث البحث المعدني

-إعداد خرائط موضوعية للبحث

-جمع المعلومات حول مواد معدنية معينة

-إدخال المعطيات الوثائقية في الكمبيوتر

المادة 4 : يقوم مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بالبحث والإحصاء لجميع الهيئات الوطنية

والدولية العمومية أو الخصوصية التي نتج أو تحتفظ بمعطيات تهم هذه الوحدة.

يتصل مسؤول وحدة نظام المعلومات بهذه الهيئات ويدرس معها إجراءات الحصول على المعطيات.

ومن ثم يقوم مدير المعادن باستكمال التفاهم عبر طلب يرسله للحصول علي هذه المعلومات.

أما المعطيات الناتجة عن نشاطات المتعاملين المعدنيين، التي ترسل ألاى مدير المعادن والجيولوجيا تبعا للإجراءات المعمول بها، فإنه يتم نقلها إلى إلى وحدة نظام المعلومات

يتصل مسؤول وحدة نظام المعلومات بهذه الهيئات ويدرس معها إجراءات الحصول على المعلومات ومن ثم يقوم مدير المعادن باستكمال التفاهم عبر طلب يرسله للحصول على هذه المعلومات .

أما المعطيات الناتجة عن نشاطات المتعاملين المعدنيين التي ترسل إلى المعادن والجيولوجيا تبعا للإجراءات المعمول بها فإنه يتم نقلها إلى وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية لدراستها وتخزينها في الكتبة .

ولتسهيل جمع هذه المعطيات يقدم تقرير نموذجي عن نشاط المتعاملين المعدنيين يتضمن كافة الجوانب المتعلقة بالبحث الجيولوجي والمعدني من جهة و الإستغلال من جهة أخري .

المادة 5 تقوم وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعادن بإنتاج كافة المعلومات المتوفرة وتقديمها إلى الجمهور المعني والتي ليس لها طابع سري وخاصة منها : الخرائط لجيولوجية والهدرو جيولوجية والميتا لوجينية والطبو غرافية وخرائط البنى التحتية وصور الأقمار الصناعية والصور الجوية ومعطيات الرفع الجيو فزيائي والمعطيات الجيو كميائية والجيو كرونوللوجية وكذا المعلومات حول المعادن والمقالع .

المادة 6 تنقسم المعطيات المتوفرة لدى وحدة مظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية إلى موعين : مطبوعة ورقمية.

المادة 7 يستقبل مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية طلبات الزبناء المتعلقة بإستثمار قاعدة البيانات وكذا شراء المطبوعات المتوفرة أو أي خدمة أخرى .

المادة 8: يشترط الحصول على المطبوعات بتسديد مبلغ رمزي بهدف تغطية تكاليف إعداد المطبوعات.

يسدد هذا المبلغ في الحساب تحويل خاص يسمى" مساهمات المتعاملين المعدنيين لترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العامة بموجب المرسوم رقم 002/2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية.

يقوم مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بتسجيل الإتصال المتعلقة بتسديد المبالغ من طرف الزبون وتدوينها في سجل معد لهذا الغرض.

المادة 9: يختلف سعر المطبوعات تبعا لنوع وجودة المعلومات وكثافتها وكيفيه تدوينها (على الورق أو على قرص إلكتروني).

يتم تحديد هذه الأسعار في المادة 10 من هذا المقرر. وسيحدد قرار وزاري سعر المنتوجات المذكورة في المواد 11 و12 و13.

المادة 10 : يتم تحديد ثمن الخرائط كمايلي:

الخرائط المطبوعة:

- خرائط جيولوجية بمقياس 100000 /1 المعدة قبل 1990 : 2500 أوقية/ الورقة؛
- خرائط جيولوجية بمقياس 100000 /1 المعدة بعد 1990 : 4000 أوقية/ الورقة؛
- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقياس 500000 /1 المعدة قبل 1990 : 2500 أوقية/ الورقة؛
- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقياس 500000 /1 المعدة بعد 1990 4000 أوقية/ الورقة؛
- خرائط جيولوجية بمقياس 200000 /1 المعدة قبل 1990 : 500 أوقية/ الورقة؛
- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقياس 200000 /1 المعدة بعد 1990 6500 أوقية/ا لورقة؛
- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/500000 المعدل قبل 1990:2500 أوقية/ الورقة؛
- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/500000 المعدل بعد 1990:4000 00 أوقية/ الورقة؛

- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/200000 المعدل قبل 1990:7000 أوقية/ الورقة

- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/200000 المعدل بعد 1990 : 10000 أوقية/ الورقة

- خرائط ميتا لوجينية بمقياس 1/50000: 500 أوقية/ الورقة؛

- خرائط ميتا لوجينية بمقياس 1/20000: 500 أوقية/ الورقة؛

الخرائط الرقمية:

يتعلق سعر الخرائط الرقمية الإتجاهية بكثافة المعطيات وأهميتها:

يحدد سعر الخرائط الرقمية الإتجاهية كما يلي:

- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس 1/1000000 : 5000 أوقية/ الوقت

- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس 1/5000000 : 50000 أوقية/ الوقت

- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس 1/2000000 : 50000 أوقية/ الوقت

- خرائط جيولوجية معدة بعد 1990 بمقياس 1/1000000 : 70000 أوقية/ الوقت

- خرائط جيولوجية معدة بعد 1990 بمقياس 1/5000000 : 100000 أوقية/ الوقت

- خرائط جيولوجية معدة بعد 1990 بمقياس 1/5000000 : 1 50000 أوقية/ الوقت

- صورة الأقمار الصناعية معالجة جيولوجية بمقياس 1/200000 : 50000 أوقية /الوقت

- صورة الأقمار الصناعية مصححة ومعالجة ومعدلة إحداثيات: 1/1000000 أوقية /الوقت

أما بخصوص الخرائط الجيولوجية الرقمية <Raster> (بمقياس 1/1000000 أو 1/500000) التي تغطي كافة التراب الوطني فإن سعرها يحدد ب 2000 أوقية الواجدة.

المادة 11: التفسير الجيو فيزيائي

يقدر سعر المعطيات الرقمية للتفسيرات الجيو فيزيائية المسجلة على قرص إلكتروني <CD-ROM> بما يتراوح بين 100000 و150000 حسب القطاع ووضوح الصورة.

المادة 12: نتائج تحاليل العينات الجيو كيمائية

يتراوح سعر الحصول على نتائج تحليل الجيو كيمائية مابين 25000 و100000 أوقية حسب الورقة المختارة بمقياس 1/200000 وكذا كثافة العينة ونوع التحاليل وعدد العناصر المدروسة.

المادة 13: الوثائق المكتبية

تتراوح تكليفة سحب المراج مابين 2000 و100000 حسب حجم المرجع.

أما المراجع المسجلة على قرص إلكتروني <CD-ROM> فإن سعرها يصل 10000.

المادة 14: يتم إعداد قاعة الإستقبال الجمهور أثناء إستشارة معطيات وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية.

المادة 15: يجب على عمال وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية إحترام الفقرات المتعلقة بالسرية.

المادة 16: سيتم إعداد نظام داخلي لوحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية يحدد إجراءات إدارتها وتسيرها الداخلي.

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالي لبراكنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 01226 صادر بتاريخ 18 يونيو 2003 يقضي بتقسيم الأحواض الرسوبية إلى مقاطع للإستكشاف النفطي

المادة 1: تم تقسيم الأحواض الرسوبية (الحوض الساحلي وحوض تأودي وحوض تندوف) إلي مقاطع للإستكشاف النفطي طبقا للملحقين I وII أدناه.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 01227 صادر بتاريخ 18 يونيو 2003 يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة ويقضي بتفويض توقيع له

المادة 1 : يكلف السيد: سيدي محمد ولد أمين, الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة تحت سلطة الوزير بمراقبة تسيير إدارة التنمية الريفية والبيئة تنفيذ الإجراءات المتخذة من طرف الوزير ويكلف خصيصا بمايلي:

- مراقبة جميع الإدارة والمصالح والهيئات العمومية الواقعة تحت وصاية الوزارة .
- مركزة المراسلة الواصلة للوزارة واجالتها للإدارات والمصالح المكلفة بمعالجة الملفات.
- الدراسة والفحص المسبق لجميع المشاريع المراسلات والإجراءات الإدارية المعروضة على توقيع الوزير.
- تنفيذ قرارات الوزير.
- تسيير الموارد البشرية والممتلكات المنقول وغير المنقول .
- إعداد تسيير ميزانية الوزارة

المادة 2 : يفوض للسيد: سيدي محمد ولد أمين, الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتوقيع مايلي: الأوراق المحاسبية بمافيها طلبات الشراء.

- مأموريات السفر وأوراق السفر لكل الموظفين والوكلاء التابعين للقطاع وذلك لأسفارهم داخل البلاد.
- مذكرات العمل الرسائل، تلكسات، الفاكسات.
- أوراق الإرسال وكشوفات التعميم للقرارات الإدارية والقانونية.
- وسائل النقل.
- مرسلات القطاع باستثناء المرسلات موجه إلى الرئيس الجمهورية أو الوزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية.
- البلاغات المذاعان المذاعة عبر الراديو والتلفزيون والجريدة الرسمية.
- تصديق المطابقة للمقررات والقرارات والتعميمات الوزارية.
- صفقات وزارة التنمية والريفية والبيئة في غياب وزير التنمية الريفية البيئة.

بالنسبة لهذه الصلاحية يكون توقيع الأمين العام مسبوقا بالعبارة التالية" عن الوزير وبتفويض منه الأمين العام"

المادة 3: تخضع المشاريع التابعة لديوان الوزير لسلطة الأمين العام.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 00673 صادر بتاريخ 06 فبراير 2003يلقى ويحل محل المقرر رقم 0379 الذي يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات الغازية

المادة : إن هذا القرار يلغى ويحل محل المقرر رقم 379 صادر بتاريخ 2003/03/19. والمقرر السابق رقم 593 / و. م. ط / و. ت. ص. ت الصادر بتاريخ 2001/07/18 هي حيز التنفيذ

المادة الثانية : يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالي منطقة أنواكشوط وولاة الولايات وحكام المقاطعات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية :

مقرر مشترك رقم 01196 صادر بتاريخ 05 يونيو 2003 يقضي بإنشاء وتنظيم مشروع المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بروصو

المادة 1 :

ينشأ مشروع يكلف بإقامة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بروصو في إطار البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب وسيعمل هذا المشروع بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالتعليم العالي. المسؤولة عن مكونة التعليم العالي في البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب ويخضع هذا المشروع لوصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة2:

يرأس المشروع مدير معين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي وهو الآمر بصرف الميزانية. يساعد المدير معاونون يتم تعيينهم الموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3: يتم مسك محاسبة مشروع من طرف محاسب يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يخضع محاسب المشروع لرقابة المفتشة العامة للمالية والمساءلة أمام محكمة الحسابات.

المادة:

يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير التعليم العالي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00503 صادر بتاريخ 19 يونيو 2003 يقضي بتعيين الموظفين المتدربين

المادة 1: يعين الأشخاص التالية أسمائهم الناجحون في مسابقة الاكتتاب الخارجي وذلك اعتبارا من 2002/7/4 وحسب البيانات التالية

I- مهندس رئيس في الاقتصاد الريفي متدرب درجة ثانية رتبة أتولى (ع ق 900) يدون أقدمية

1-احمد زيدان ولد محمد محمود المولود بتاريخ 1965/12/31 انواذيبوا حاصل على شهادة الباكلو ريوس في العلوم الزراعية من جامعة عمار المختار في ليبيا

2- علال ولد شيخنا المولود 1965/12/31 في ولاته حاصل على شهادة التكوين التخصصي من المدرسة الدولية لمهندس التجهيز الريفي من واكادوكوا

3-أبو بكر ولد محمد بيدى مولود بتاريخ 61/7/11 في داكار، حاصل على شهادة التكوين التخصصي من المدرسة الدولية لمهندسي التجهيز الريفي بواقادوقو

4. الولي ولد أتقان ولد عبد ا لله المولد بتاريخ 75/02/15 في نواكشوط، حاصل على شهادة مهندس دولة في الزراعة (تخصص هندسة ريفية) من المعهد الوطني للزراعة بالحراش في الجزائر.

5. محمد ولد عبد ا لله مولد بتاريخ 65/05/06 في انواكشوط، حاصل على شهادة مهندس دولة في الإقتصاد وتسيير الموارد الطبعية (تخصص زراعة النخل) من المدرسة الوطنية للغابات والهندسة بالمغرب

6. الإمام ولد عبدوا المولود بتاريخ 64/12/31 في. لعكيلات حاصل على شهادة مهندس متخصص من المعهد الوطني للزراعة بتونس.

7. اسلم ولد عابد المولد بتاريخ 66/10/16 في تجكجة حاصل على شهادة مهندس في العلوم الزراعية ﴿ تخصص فني - اقتصاد ﴾ من جامعة الدروس بافلورانس

II مهندس رئيسي في الإحصاء متدرب درجة ثانية أولى ﴿ ع ق 900 ﴾ بدون أقدمية .

دمبه ولد الصبار المولود 70/12/31 في المذرذرة ، حاصل شهادة باكلوريوس في الإحصاء من جامعة قار يونس في بنغازي .

III مهندس رئيسي في الهندسة المدنية للتقنيات الصناعية (تخصص معلوماتية) متدرب درجة ثانية أولى (ع ق 900) بدون أقدمية

محمد عبد ا لله ولد سمت مولود بتاريخ 66/12/31 في أكجوجت ، حاصل على شهادة مهندس شبكات بالاتحاد السوفيتي سابقا .

VI دكتور بيطري متدرب درجة ثانية رتبة أولى ﴿ ع ق 900 ﴾ بدون أقدمية

- الشيخ بن معالي ولد المين مولود بتاريخ 66/12/31 في مقطع لحجار ، حاصل على شهادة دكتور بيطري من كلية الطب البيطري بحاما في سوريا

مدة التدريب : سنة

المادة الثانية : سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 0172 صادر بتاريخ 19 يونيو 2003 يقضين بتصحيح الوضعية الإدارية لأستاذ تعليم عالي.

المادة الأولى : تصحح بعض ترتيبات المقرر رقم 36 بتاريخ 97/01/21 ورقم 343 بتاريخ 95/05/30 المتعلقين بتعيين وترسم السيد سيد المختار ولد أحمد الطالب أستاذ تعليم عالي وذلك على النحو التالي :

بـــــــدلا من : مستوى أ 2 رتبة أولى (ع ق 1100)

يـــــــقرأ : مستوى أ 3 رتبة أولى (ع ق 1200)

والباقي بدون تغيير

المادة الثانية : سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة والتوجيهه الإسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00378 صادر بتاريخ 24 مارس 2003 يقضي بالترخيص في إنشاء مكتب ثقافية إسلامية بإسم مكتبة التقوى ببلدية لكصر ولاية نواكشوط

المادة 1 : يسمح للسيد / الدكتور أحمد سالم ولد سيد أحمد بفتح مكتبة ثقافية إسلامية جامعة بإسم مكتبة التقوى ببلدية لكصر مقاطعة لكصر وهو الذي يتولى الأشراف العام على إدارتها .

المادة 2 : تعني هذه المكتبة بالمساهمة في نشر الثقافة العربية الإسلامية في تلك المقاطعة .

المادة3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي انواكشوط كل حسب أختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3- اعـــــلانـــــات

وصل رقم 0039 صادر بتاريخ 09 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : رابطة شباب الحوض الغربي للثقافة و البناء

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية و تنموية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيس: الحسن ولد الإمام

الأمين العام: زين العابدين ولد سيداتي

أمين المالية : حمود ولد شيخنا.

وصل رقم 0102 صادر بتاريخ 06 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للبحوث الإدارية للإنماء.

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيس: أحمد ولد أفاه

الأمين العام: محمد ولد دوسو

أمين المالية : عبدو ولد عبدولي..

وصل رقم 0312 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : العـــمل و التنمـــية

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيس: وان عبد العزيز

الأمين العام: با المامي صمبولي

أمين المالية : سخنا كمرا وان.

إعـــلان ضيـــاع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 128 في خليج الكلب. باسم البنك الموريتاني للتنمية و المتعلق بالحي رقم: 04. القسيمة قم: E.2 (خلية OPHEM) رقم: 63. الموجودة في انواذيبو و التي ينبغي أن تعود ملكيتها للمسماة : عيشة بنت عبد الرحمن. المولودة سنة 1935 في أطار بمقتضى الإفادة الصادرة بتايخ 1973/03/23 و المسلمة من طرف المدير العام للبنك الموريتاني للتنمية المكلف بتصفية OPHEM القديمة و بعقد البيع الصادر بتاريخ 1974/11/20 و المسلم من قبل كاتب الضبط الأول بمحكمة أنواذيبو.

انواكشوط بتاريخ 2002/12/13

الموثـــق

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى